فارجها وان كانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل
اقرار صبي ولا مجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا
اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد
الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا
يزاحم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل احاد تقديره بافرب زمن لانه يحقق
وظاهران محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي
عن الروضة ولا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة
او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه بعد التهمة وان اطلق
وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل
وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا
ظاهران تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان
يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة
وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبادته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من
زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها
اذا كانت في الذمة ولا في حد وقود وطلاق وخلع ولو
بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي بسبب بلا

وعليه اقتصر الاصل او بجناية واستلحاق له لعدم تعلقها
بمال وبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال
ويتعلق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه
بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقوله
واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا
في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على
سيده بل تتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد لا
لتقصير معامله فلو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حالة الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة بعده
عن التهمة فيها ويتعلق بذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده
من كسبه وما في يده من مال المعاملة ولا اقرار الصحيح
لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء الكلام المطلق بلا مقتض
الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها
لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم
وصحح اسناده ولا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه
عن اقراره بها في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)